الصفي الهندي من احتمالين له لانها بعته له فترتفع بارتفاعه ولا يرتفع هو بارتفاعها وقيل يجوز وبتعيتها له من حيث دلالة اللفظ عليها معه لا من حيث ذاته مثال نسخهما دونه ما تقدم من نسخ حديث انما الماء من الماء فان المنسوخ مفهومه وهو ان لا غسل عند عدم الانزال ومثال نسخهما معا ان نسخ وجوب الزكاة في السائمة ونفيه في العلوفة الدال عليهما الحديث السابق في المفهوم ويرجع الامر في العلوفة الى ما كان قبل كما دل عليه الدليل العام بعد الشروع من تحرم الفعل ان كان مضرة او اباحة له ان كان نفعه كما يرجع في السائمة الى ما تقدم في مسئلة اذا نسخ الوجوب بقي الجواز الى اخره ولا يجوز النسخ بها اي بالمجانة قاله ابن السمعاني لضعفها عن مقاومة النص وقال الشيخ ابو اسحق الشيرازي الصحيح الجواز لانها في معنى النطق ويجوز نسخ الانشاء ولو كان بلفظ القضاء وحالفه بعضهم فيه لقوله ان القضاء انما يستعمل فيما لا يتغير نحو وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه اي امر بلفظ الخبر نحو والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء او لتتربص وحالف الدقاق نظرا الى اللفظ او قيد بالتأبيد وغيره صوموا ابدا صوموا واحتمالا وقيل لا فاه النسخ ان المراد افعلوا الى وجوده كما يقال لازم غريمك ابدا اي الى ان يقضي الحق وعلى هذا يجوز نسخه وكذا الصوم واجب مستمر ابدا اذا قاله انشاء فانه يجوز نسخه خلافا لابن الحاجب في منعه نسخه دون ما قبله من صوموا ابدا والفرق بان التأبيد فيما قبله قيد للفعل وفيه قيد للوجوب والاستمرار لا اثر له ولم يصرح غيره بما قاله وكانه فهم من كلامهم انه ليس من محل الخلاف وتقييد المصنف له بالانشاء هو مراده وان لم يصرح به لذكره منع نسخ الخبر بعد ذلك ويجوز نسخ ايجاب الاحباء بشيء

بايجاب الاحباء بنقيضه كان يوجب الاحباء بقيام زيد ثم يقدم قيامه قبل الاحباء مما لا يتغير كحدوث العالم فمنعت المعتزلة ما ذكر فيه لانه تكليف بالكذب فينزه الباري جل وعلا عنه قلنا قد يدعوا الى الكذب غرض صحيح فلا يكون التكليف به وقد ذكر الفقها اما كان تجب فيها الكذب منها اذا طالبه ظالم بالوديعة او مظلوم خبأه وجب عليه انكار ذلك وجاز له الحلف عليه واذا اكره على الكذب وجب لا نسخ للخبر اي مدلوله فلا يجوز وان كان مما يتغير لانه يوهم الكذب اي يوقعه في الوهم اي الذهن حيث يخبر بالشيء ثم بنقيضه وذلك محال على الله تعالى وقيل يجوز ان كان عن مستقبل لجواز المحو له تعالى فيما يقدره قال تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت والاحبار يتبعه بخلاف الخبر عن ماض وعلى هذا القول البيضاوي وقيل يجوز في الماضي ايضا لجواز ان يقول الله تعالى لبث نوح في قومه الف سنة ثم يقول لبث الف سنة الا خمسين عاما وعلى هذا القول الامام الرازي والآمدي وكانه سقط من مبيضة المصنف لفظة وقيل بعد يجوز المقيد ما قبلها حبيبي لحكايته ويجوز النسخ ببدل اثقل وقال بعض المعتزلة لا اذ لا مصلحة في الانتقال من سهل الى عسر قلنا لا نسلم ذلك نسلم رعاية المصلحة وقد وقع كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية بتعيين الصوم قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية الى اخره ويجوز النسخ بلا بدل وقال بعض المعتزلة لا اذ لا مصلحة في ذلك قلنا لا نسلم لكن لم يقع وفاقا للشافعي رضي الله عنه وقيل وقع كنسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجيتم الرسول الى اخره اذ لا بدل لوجوبه فيرجع الامر الى ما كان قبله مما دل عليه الدليل العام من تحرم الفعل ان كان مضرة او اباحة له ان

Copyright © King Saud University